

المعارف المسبقة المطلوبة

لاستيعاب محتوى مقياس عمليات الخزينة بسلاسة ينبغي الالمام بكل من المحاسبة العمومية والمالية العمومية .

1 - المالية العمومية :

ترتبط المالية العمومية بدور الدولة وتعتبر الاداة المفضلة لما تلتزم انجازه وماتسعى الوصول إليه من أهداف إقتصادية وإجتماعية وامنية... وهو مايكشف عن دور السياسات المالية الحكومية في تعبئة الموارد وكذلك يبرز النقائص التي تعرفها النظم المالية ، تضمنت المالية العمومية إصلاحات جوهرية مست الجوانب الميزانية ، المحاسبية والمعلوماتية في الشق القانوني والتقني والإجرائي.

1 - 1 عناصر المالية العامة : تتألف المالية العامة من ثلاثة عناصر اساسية :

1-1-1 النفقات العامة : وهي عبارة عن مبالغ نقدية تقوم الدولة بانفاقها بهدف تلبية الحاجات العامة ومواجهة الابعاء العامة وكذلك تصحيح الوضع الاقتصادي في البلد.

1-1-2 الايرادات العامة: وهي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة اما بسلطتها القانونية او نتيجة قيامها بنشاط مشابه للنشاط الخاص ويكون وعائها الرئيسي الدخل القومي، أو من خارج البلد،والهدف السياسي منها هو تمويل النفقات العامة .

1-1-3 الميزانية العامة: وثيقة مالية تجمع بطريقة بين النفقات العامة والايرادات العامة ، وهذه الميزانية قد تشهد ثلاث حالات حسب السياسة المالية المتبعة وهي حالة توازن الميزانية، عجز أو فائض ، في حالة عجز الميزانية .

1-2 أهداف المالية العامة: تسعى المالية العامة لتحقيق جملة من الاهداف تتمثل في توجيه وتوزيع الموارد الاقتصادية نحو أفضل الاستخدامات، وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، تعبر عن التوجهات الفلسفية والسياسية للدولة ، تسهل الرقابة على مختلف هيئات الدولة وتعد أداة بيد الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي وسيلة لمكافحة الازمات الاقتصادية .

1 - 3 المالية العمومية والمالية الخاصة : ترتبط المالية العمومية بأموال الدولة ، فهي تعالج أموال الدولة من حيث الإيرادات العامة والنفقات العامة ضمن ميزانية الدولة المرتبطة بأهداف مختلفة، بينما ترتبط المالية الخاصة بأموال الأفراد والمؤسسات غير المذكورة في القانون 07-23.

1 - 4 القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية : القانون العضوي 18-15 المؤرخ في

2018/09/02 المعدل والمتمم)

يهدف القانون الى تعريف باطار تسيير المالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان ، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها .

1 - 6 قانون المالية : يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية ، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة ، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه ، مع مراعاة التوازن الاقتصادي المحدد. قانون المالية به 04 أجزاء متباينة و 08 وثائق مرفقة :

الجزء الأول : الأحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة ؛

الجزء الثاني : ميزانية الدولة : نميز الفصول كمايلي :

- 1 - الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الإلتزام ومبلغ اعتمادات الدفع ؛
- 2 - مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الإلتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.
- 3 - سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية ؛

الجزء الثالث : أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخرينة .

الجزء الرابع : جداول قانون المالية للسنة : نوضحها كمايلي :

قانون رقم 08-24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025.	
إن رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه، - وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه :	
الجزء الأول أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة	
الفصل الأول الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية	

مثلا : الجزء الثاني : الميزانية العامة للدولة حسب كل وزارة .

الجدول "ب" الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص الوحدة : بالدينار		
المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الإلتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	68 573 110 000	74 413 914 000
نشاط رئاسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الإدارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	14 011 518 000	41 730 090 000

1-7 أنواع قوانين المالية :توجد ثالث أنواع لقانون المالية ،

1-7-1 قانون المالية للسنة : يصدر بشكل دوري وعادي قبل بداية تنفيذ الميزانية ، وذلك من طرف الهيئة التشريعية وينظم أحكام الميزانية العامة والميزانيات الأخرى ، يقر قانون المالية للسنة ويرخص ، لكل سنة مالية ، مجموع موارد الدولة وأعباءها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة .

قانون المالية للسنة يحتوي على أرقام تقديرية للنفقات والإيرادات لسنة قادمة ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، موقعها الإلكتروني www.joradp.dz .

1-7-2 قانون المالية التصحيحي : يهدف قانون المالية التصحيحي الى تعديل أو تتميم ، أحكام قانون المالية للسنة ، خلال السنة الجارية .

1-7-3 القانون المتضمن تسوية الميزانية : يحتوي على أرقام حقيقية لما تم صرفه من نفقات وما تم تحصيله من إيرادات لسنة ماضية كما أنه يرفق بتقرير مجلس المحاسبة عند إيداعه خلافا لقانون المالية السنوي.

1-8 جوانب الإصلاح المالية العمومية : تضمنت المالية العمومية إصلاحات جوهرية أهمها صدور القانون العضوي 15-18 ومست الجوانب الميزانيةية ، المحاسبية والمعلوماتية.

1-8-1 الإصلاح الميزانياتي : تجسد في القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-09 ونصوصه التنظيمية .

أدرج تحديثات وفق المعايير الدولية ، ومن بين هذه التحديثات : التوجه من ميزانية قائمة على الوسائل إلى ميزانية قائمة على أساس الأهداف والاداء وسلط الضوء على اعتماد ميزانية نمط البرامج متعددة السنوات وكرس مبدأ التسيير القائم على النتائج ، وضع الإطار العام لحوكمة وترشيد النفقات العامة ،

1-8-2 الإصلاح المحاسبي : القانون 23-07 المؤرخ في ونصوصه التنظيمية : الإنتقال من محاسبة الصندوق التي تعتمد على مدونة الخزينة " المحاسبة أساس النقدية " التي تسجل الإيرادات/النفقات عند استلام/دفع الأموال الى محاسبة الحقوق المثبتة أو المحاسبة أساس الإستحقاق المستوحاة من المعايير الدولية المحاسبية في القطاع العام IPSAS والتي تسمح باستخلاص قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية عند اقفال الدورة " النتيجة" . كذلك هذه المعايير المحاسبية الدولية تمكن من تحقيق الشفافية ، الافصاح ، المساءلة المالية والقابلية لمقارنة المعلومة المحاسبية المعتمدة من جميع الأطراف .

1-8-3 الإصلاح المعلوماتي : النظام المدمج للتسيير الميزانياتي SIGBUD:

رقمنة نظام تسيير الميزانية العمومية من خلال نظام معلوماتي مدمج يهدف الى ربط جميع المتدخلين في تسيير الميزانية العامة (امر بالصرف ، المحاسب العمومي ، المراقب الميزانياتي ، مجلس المحاسبة وهيئات الرقابة...) بشبكة معلومات فعالة

ان التغييرات العميقة في قواعد وإجراءات الميزانية والمحاسبة، أدت إلى الحاجة الى تطوير أنظمة معلومات مناسبة وفعالة ومدمجة، ويعد نظام SIGBUD نظاما مدمجا مخصصا لتنفيذ الميزانية والمحاسبة وفقا للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، مبرمج وفق المخطط المحاسبي للدولة PCE في إطار مسك المحاسبة العامة للدولة .

تقوم وزارة المالية حاليا بدراسة الربط بين هذين النظامين بما يتيح التنفيذ الأمثل والشامل لميزانية الدولة،

2 - المحاسبة العمومية :

تعد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باصلاح الجانب القانوني للمحاسبة العمومية خطوة أساسية وأهمها القانون رقم 23 - 07 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يلغى القانون رقم 90-21 . يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية للدولة ، للجماعات المحلية ، للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة والأشخاص المعنوية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة.

2 - 1 تعريف المحاسبة العمومية : تعرف المحاسبة العمومية بأنها :

- مجموعة من التقنيات مبنية على أساليب وقواعد تهتم بتسجيل الأحداث الناتجة عن مختلف العمليات وفق مدونة معدة سلفا.

- هي نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية وتوفيرها لاستخدامها في التسيير واتخاذ القرارات الرشيدة .

- هي علم يستند إلى قوانين ونظريات وفن يعتمد على مهارات المحاسب العمومي.

المحاسبة العمومية تسمح بتعزيز فعالية التسيير وجدوى المعلومة على مستوى مؤسسات الدولة ، تتمثل العمليات المالية التي حددها المشرع ضمن القانون 07-23 في عمليات الإيرادات والنفقات عمليات الخزينة وعمليات الممتلكات.

2-2 المبادئ التي تحكم المحاسبة العمومية على ضوء قانون المحاسبة العمومية الجديد 23-

07

تتمثل المبادئ التي تحكم المحاسبة العمومية في ثلاث مبادئ أساسية وهي المبدأ الإداري ، المبدأ القانوني والمبدأ المحاسبي ، نفصلها كمايلي :

- **المبدأ الإداري** : مبدأ الفصل أو مبدأ التنافي : الفصل في الوظائف بين الامر بالصرف

والمحاسب العمومي ، مع استقلالية كل طرف عن الآخر (ولايخضع أي منهما لسلطة الآخر) .

يعني أن تنفيذ العمليات المالية العمومية يتم على مرحلتين مختلفتين ومن طرف فئتين مختلفتين وهما الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين ، يتطلب التعاون والتنسيق بين الأعوان والتكامل بينهما .

- **المبدأ القانوني** : التمييز بين الملائمة والشرعية أثناء تنفيذ العمليات المحاسبية

حيث أن *l'opportunité* الملائمة من تقدير الامر بالصرف ، ويعني حرية المفاضلة والإختيار بين البدائل المتاحة والملائمة والمسموح بها ضمن أحكام الميزانية ، وللملائمة جانب شكلي وجانب موضوعي ، فإذا افترضنا امرا بالصرف يريد اقتناء اجهزة الإعلام الالي فإن كل مايتعلق بنوعية الأجهزة ، وخصائصها وملائمتها للإحتياجات من تقدير الامر بالصرف ،

بينما *la Régularité* أو المشروعية من اختصاص المحاسب العمومي ومعناه أن العملية والقرار تتطابق مع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول والتي تنظم عمليات الإيرادات والنفقات ، وللمشروعية جانبين جانب شكلي وجانب موضوعي ، مثلا توفر الوثائق المبررة للعمليات الميزانية تدخل في نطاق الشرعية ، عناصر الشرعية بالنسبة للإيرادات العمومية مذكورة في المادة 26 من القانون 23-07 ، بينما عناصر الشرعية بالنسبة للنفقات العمومية محددة في المادة 27 من القانون 23-07 .

المبدأ المحاسبي أو التقني : عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة ، وبعبارة أخرى فإن

جميع الإيرادات العمومية تجمع وتقابل بجميع النفقات العمومية بدون تمييز أو تخصص ،

وهناك استثناءات لهذا المبدأ ، حيث يمكن توجيه بعض الإيرادات لنفقات معينة بموجب قوانين

المالية قصد تحقيق أهداف معينة ، كمثال الحسابات الخاصة ، الهبات والوصايا والتي تكون موجهة

لأشخاص معينين ولتغطية نفقات معينة .

المصدر :

1- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.joradp.dz

2 - موقع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة www.tresor.mf.gov.dz

<http://mfdgb.gov.dz/ar/> 2023 - 12 ، وزارة المالية ، الجزائر 31 / 2 موقع المديرية العامة للميزانية